

شرح دليل الطالب (43) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله تعالى بباب الوضوء. تجب فيه التسمية وتسقط سهوها. وان ذكر اثنائه ابتدى وفرضه ستة. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله. ومنه الاذنان -

00:00:00

غسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالة وسقوطه ثمانية. احسن الله اليكم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له -

00:00:22

اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلوات ربی وسلامه عليه. وبعد احبتی في الله هذا هو درسنا الرابع. والثلاثون من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة. وكنا قد فرغنا والله الحمد والمنة ايها الاحبة في الله. من الفصل الذي عقده المؤلف -

00:00:42

للكلام عن سنن الفطرة وبعد ذلك انتقل المؤلف رحمة الله الى باب الوضوء وبعد الفراغ من السواك وسنن الفطرة انتقل الى الكلام عن الوضوء وهو اول ايها الاحبة في الله العبادات المتعلقة بالصلوات -

00:01:02

فالوضوء يا كرام من الوضاءة الوضوء من الوضاءة والوضاءة في اللغة الحسن والنظافة يقال فلان وضيء اي حسن نظيف يقال فلان وضيء اي حسن نظيف حسن نظيف والمقصود بالوضوء في الاصطلاح -

00:01:22

هو ايها الاحبة في الله التبعد لله بغسل اعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة التبعد لله جل في علاه بغسل اعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة وببدأ المؤلف رحمة الله تعالى يا كرام باسم يتقدم الوضوء -

00:01:51

او يتقدم الوضوء الا وهو التسمية. حيث قال قبل الكلام عن فروض الوضوء قال تجب فيه التسمية وتسقط سهوها وان ذكرها في اثنائه ابتدأ اول مسألة ايها الاحبة في الله يذكرها المؤلف هنا في مسائل هذا الباب بباب الوضوء -

00:02:19

يا اخوانى مسألة التسمية في الوضوء فما هو حكم التسمية في الوضوء؟ هل يجب على المسلم ان يسمى حينما يتوضأ اي عند بدء وضوئه وهل تسقط التسمية سهووا ولو انه لم يسمى هل وضوءه صحيح -

00:02:39

اقول احسن الله اليكم المذهب ان الوضوء او ان التسمية واجبة مع الذكر وتسقط سهوها ونسينا واجبة مع الذكر وتسقط سهوها ونسينا هذا هو مذهب الحنابلة واختاره من المعاصرین الالباني رحمة الله -

00:03:02

وقولهم يا كرام واجبة مع الذكر اي ان ذكرها المتوضى فهي واجبة عليه فان سهى عنها او نسيها سقطت ووضوءه صحيح وان ذكرها ولم يسمى فوضوءه باطل وحينما نقول تجب مع الذكر يعني -

00:03:30

ان الذي يتوضأ ولا يسمى عند الحنابلة مع تذكره للتسمية فان وضوءه لا تبرأ به الذمة ولا يصح لا يصح ولا يبيح له فعل الصلاة هذا هو مذهب الحنابلة ايها الاحبة في الله والذي ذكره المؤلف رحمة الله -

00:03:54

وقد استدل الحنابلة في حديث ابي هريرة المشهور والذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه -

00:04:16

هذا الحديث ايها الاحبة في الله وهو عمدة القائين بوجوب الوضوء اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة واحمد وغيرهم اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة واحمد وغيرهم وقد اختلف فيه اهل العلم بين مصحح ومضاعف -

00:04:34

وحربي بك ان تعلم يا طالب العلم اسماء العلماء الذين حكموا بضعفه وصحته لان الخلاف فيه سلمكم الرحمن يبني عليه الخلاف في موضع وجوب التسمية في الوضوء فقد ذهب جمع من المقدمين والمتاخرين الى ضعف الحديث - 00:04:56

منهم الامام احمد رحمة الله وهذا قد يستغرب ان مذهب الامام احمد الوجوب ومع ذلك الامام احمد يا كرام ضعف الحديث. بل ضعف كل الاحاديث في هذا الباب. حيث قال الامام احمد رحمة الله ليس في هذا الباب - 00:05:19

حديث يثبت ليس في هذا الباب اي التسمية حديث يثبت اه في الباب حديث ابي سعيد الخضري وحديث سعيد بن زايد وهما اقل قوة من حديث ابي هريرة مع الخلاف في حديث ابي هريرة ايتها الاحبة في الله - 00:05:36

اقول سلمكم الرحمن. الحديث او الاحاديث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد حديث سعيد بن زيد. حكم بضعفها الامام احمد والبخاري والبزار والعقيلي ابن المنذر والبيهقي هؤلاء الائمة حكموا بیاع في هذا الحديث وكذلك ضعفه النووي - 00:05:57

بينما يا كرام حكم بصحة هذا الحديث جمع من العلماء منهم ابن ابي شيبة صاحب المصنف وكذلك اسحاق بن راهويه اسحاق ابن راهويه وابن الصلاح المحدث المشهور وابن عبدالهادي وابن الملقن - 00:06:26

وابن كثير وابن حجر ومن المعاصرین الالباني. حيث حسن الحديث بطرقه وشهادته بطرقه له طرق كثيرة وشهادت كثيرة حكم الامام الالباني انه حسن فهي لا تخلو من مقال يحسن بك ان تنتهي لهذه المسألة بعض - 00:06:49

الاحبة يعتقدن ان حديث الوضوء ثابت لا غبار عليه ولا اشكال فيه لا يا اخوانی فيه خلاف شديد حتى من صححه كالاعلام الالباني حكم بحسنه بطرقه وشهادته والشيخ الحويني له كتاب في الحديث - 00:07:13

سماه كشف المخبوب بثبوت حديث التسمية عند الوضوء وذهب الحويني الى تصحيح الحديث بالطرق والشهادت وقد استدل الحنابلة ايضا يا كرام. طبعا وجه الاستدلال في الحديث يا ابا معاذ لا وضوء. قالوا هذا نفي للصحة - 00:07:28

نفي للصحة واستدلوا ايضا بعموم حديث ابن عباس ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. هذا الحديث يا اخوانی الذي رواه ابن حبان والدارقطني - 00:07:49

والحاكم حكم بصحة جمع من العلماء ابن حبان والبيهقي والذهبي والنبووي والضياء المقدسي وابن الملقن وابن كثير والالباني حكم بصحة الحديث الدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم ايتها الاحبة في الله - 00:08:14

والنبووي والضياء وابن كثير والالباني بينما حكم بضعفه ابن حنبل وابن ابي حاتم او ابو حاتم الرازى والقول الثاني ايتها الاحبة في الله طبعا وجه الاستدلال في هذا الحديث ماذا يا اخوانی - 00:08:36

موضوع انها تسقط سهوا ونسيناها والقول الثاني في هذه المسألة يا اخوانی ان التسمية فرض لا تسقط عمدا ولا سهوا طبعا اه لا فرق بين عند الجمهور بين الواجب والفرض كما لا يخفى عليكم خلافا للاحناف - 00:08:52

اقول القول الثاني فرض لا تسقط عمدا ولا سهوا وهذا القول روایة عن الامام احمد ما الفرق بينه وبين القول الاول تحية للشيخ عصام ما الفرق بينه وبين القول الاول - 00:09:13

الله يحفظك. نعم. انها لا تسقط عمدا ولا سهوا. بخلاف القول الاول وانها تسقط سهوا ونسيناها. وهذا قول روایة عن الامام احمد فلو ان انسانا نسي وتوضأ ولم يسمى فوضوئه باطل عند اصحاب هذا القول هذا القول قال به - 00:09:30

احمد في روایة استدلالا بالحديث السابق نفسه ايتها الاحبة في الله وقالوا لا وضوء سواء نسي او لم ينسى الحديث ابقوه على عمومه في نفي صحة الوضوء والقول الثالث يا اخوانی في هذه المسألة المهمة جدا تلزم كل واحد منا - 00:09:53

تلزم كل مسلم فان المسلم يصلی والذی يصلی لا بد ان يتوضأ فهل يسمى او لا يسمى ولو لم يسمى؟ ما الحكم الشرعي في ذلك اقول يا مشايخي الكرام القول الثالث في هذه المسألة - 00:10:15

قول الجمهور الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعی واحمد في روایة ابو حنيفة مالک الشافعی احمد في روایة جمهور اهل العلم وهو ان التسمية سنة فلو لم يسن فلو لم يسم المتسوّضا - 00:10:31

عمدا او نسيانا فوضوئه صحيح لا اشكال فيه البتة اختار هذا القول من المعاصرین العلامة ابن العثيمین رحمة الله وكذلك الشيخ ابن

باز وقد استدل الجمهور ايه الاحبة في الله بجملة من الادلة منها - [00:10:54](#)

الاية اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. هل ذكرت التسمية في الاية هل ذكرت التسمية في الاية ايها الاحبة في الله؟ التسمية لم تذكر في الاية. لذلك جمهور اهل العلم يرون ان التسمية سنة - [00:11:14](#)

وليس واجبة. يرون ان التسمية سنة وليس واجبة. وعندهم دليل اخر وهذا الدليل يا اخوان يحتاج منكم الى انتباه من اجل الترجيح وهو ان جميع من نقل وضوء النبي صلوات ربي وسلامه عليه - [00:11:40](#)

جميع من نقلوا وضوء النبي صلوات ربي وسلامه عليه. كعثمان وعلي وغيرهما لم يذكروا التسمية وهذا قد يستغره بعض الحاضرين ان التسمية لم تنقل ذلك حينما نقول لك الجمهور يقولون سنة وليس واجبة - [00:12:00](#)

يقولون لم ينقل لنا ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث من الاحاديث انه سمي ثم توضأ لا هذا لم يرد وايضا ايها الاحبة في الله استدلوا بحديث رفاعة بن رافع - [00:12:25](#)

تعرفون يا اخواني حديث رفاعة بن رافع حديث من حديث الذي لم يحسن في صلاته لان اخوه جاء في هذا الحديث في رواية او في في الحديث عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وحكم بصحته الالباني - [00:12:43](#)

وبقى النسائي وابن الجارود والحاكم والنwoوي وابن الملقن. هؤلاء حكموا بصحبة الحديث حديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وحكم بصحته النسائي وابن الجارود والحاكم والنwoوي وابن الملقن والالباني وهو - [00:13:00](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للذي لم يحسن في صلاته قال انها لا تتم صلاة احدكم. حتى يسبغ الوضوء. انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل - [00:13:22](#)

كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ويغسل قدمه جاء في رواية قال توضأ كما امرك الله لاحظوا اخواني المقام مقام ايش - [00:13:46](#)

مقام ماذا يا اخواني؟ مقام تعليم النبي عليه الصلاة والسلام بين له بين له ما الذي يجب عليه عند الوضوء ايضا يا اخواني الكرام استدل هؤلاء بان الحديث حديث ابي هريرة - [00:14:04](#)

ولا فيه ما فيه من الكلام ثانيا على فرض اه ضعفي على فرض صحته عفوا فان النهي فيه للكمال لا للصحة النهي اما ان يكون للكمال واما ان يكون للصحة فحينما اقول لا وضوء اما ان ذلك يعني عدم صحة الوضوء بالكلية - [00:14:28](#)

اما ان يعني يا اخواني الكرام ان هذا الوضوء لم يبلغ درجة الكمال هذا معنى قول الفقهاء ان النفي للصحة او ان النفي للكمال حينما يقال النفي للصحة يعني لا وضوء اي الوضوء باطل. وحينما يقال ان النفي هو للكمال - [00:14:56](#)

يعني ان هذا المتوضئ الذي لم يسمى لم يبلغ درجة الكمال في وضوئه وثمة فرق كبير بين بين المعنيين ايها الاحبة في الله والجمهور عندهم قاعدة يا اخواني في الاحاديث الضعيفة - [00:15:18](#)

تدرون انها تدل على الاستحباب لا على الوجوب والكراهة لا على التحرير. لذلك استحبوا ذلك. قد يقول قائل منكم طيب ما دام ان الحديث يعني عندهم لما نقول ولا ليس كلامهم على ضعف الحديث هذا واحد. ثانيا يا اخواني ان الحديث على فرض صحته يحمل على الاستحباب - [00:15:38](#)

يحمل على الاستحباب سلمكم الرحمن عندهم لان النفي نفي صحة عفوا نفي كمال وليس نفي صحة نعم ويا اخواني الكرام ثمة قول رابع تأملوا. القول الاول واجبة مع الذكر. تسقط مع السهو والنسیان - [00:16:01](#)

القول الثاني لا تسقط واجبة وللثالث سنة القول الرابع ان التسمية غير مشروعة اصلا ليست واجبة ولا مستحبة غير مشروعة وهذا القول اخواني مروي عن الامام مالك هذا القول مروي عن الامام مالك - [00:16:22](#)

حيث جاء عنه انه قال لما سئل قال اهو يذبح يعني المتوضئ هل هل هو يذبح الى ماذا يشير الامام مالك هنا يا اخواني انت تعلمون ان التسمية للذبح او عند الذبح - [00:16:45](#)

فكان من الامام مالك هنا ينكر التسمية وقد رجح ذلك ايها الاحبة في الله ايضا جمع من المعاصرین الشیخ دبیان وهو من کبار تلامیذ الشیخ ابن عثیمین بالمناسبة له موسوعة كبيرة في الطهارة - [00:17:01](#)

شیخ دبیان الدبیان وكذلك الشیخ شیخنا الشیخ احمد الخلیل حفظہ الله یرون عدم مشروعیة الوضو عفوا عدم مشروعیة التسمیة عند الوضو ومن اقوى ما استدل به اصحاب هذا القول يا اخوانی - [00:17:23](#)

ان الاحادیث ضعیفة وان العبادات مردھا الى التوقیف وما دام ان الحديث لا یثبت في هذا الباب فان التسمیة لا تشرع والذی نمیل اليه يا اخوانی ونرجحه من هذه الاقوال الاربعة قول الجمهور - [00:17:42](#)

وهو ان التسمیة مستحبة یحرص الانسان على ان یأتي بها یحرص المسلم على ان یأتي بها. لكنها لا ترقى الى الوجوب لكنها لا ترقى الى الوجوب والله تعالى اعلم لما سبق ذکرھ من خلاف شدید في الحديث - [00:18:01](#)

الذی یرجح ضعفه وعدم ثبوته ایها الاحبة في الله یرجح ضعفه وعدم ثبوته. وقد تکلم من الفقهاء او تکلم جمع من العلماء في سر يعني ترجیح الامام احمد رحمه الله - [00:18:21](#)

او ذهب الامام احمد للوجوب مع تضیییفه للحديث. فاجیب ایها الاحبة في الله ان الامام احمد لعله استدل او وقف على شيء من الاثار في هذا الباب او لان العمل جرى على التسمیة - [00:18:37](#)

على ایة حال ایها الاحبة في الله الراجح فيما یظهر لنا والله تعالى اعلى واعلم ان التسمیة سنة ولا سیما الذی یجعلني حقيقة يا اخوانی امیل الى هذا - [00:18:53](#)

عدم النقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب ولا اعرف شيئا عن الصحابة في هذا الباب والله تعالى اعلى واعلم ننتقل الى قول المؤلف فان ذکرها في اثنائه - [00:19:06](#)

ماذا قال يا ابا محمد؟ ابتدأ ما معنی هذه العبارة؟ اولا يا اخوانی معنی هذه العبارة ان طبعا هذی العبارة تفریع على ایش؟ على مذهب الحنابلة في انها واجبة يقول المؤلف اذا تذكر - [00:19:26](#)

المتوضی الذي نسی التسمیة قبل فراغه من الوضو فانه یعید الوضو من جديد یعید الوضو من جديد اذا تذكر المتوضی التسمیة قبل الفراغ فانه یعید. طیب لو تذكر بعد الفراغ يا فاضل - [00:19:42](#)

على المذهب لو تذكر بعد الفراغ يا اخوانی على المذهب نعم يا سامر على المذهب نعم تسقط احسنتم. هو قرر قول الحنابلة ما معنی قول تسقط سھوا؟ یعنی ان تذكرها بعد الفراغ فانها تسقط. فانه لا - [00:20:11](#)

قال بالوضو من جديد لاحظنا يا اخوانی هذا ثمرة قوله سھوا نقول احبتی في الله ان تذكرها اثناء الوضو قرر الحنابلة او قرر المؤلف رحمه الله ان المتوضی یعید الوضو ولا یستأنفه وانما یبتداه من جديد - [00:20:40](#)

وهذا القول هو قول متأخری الحنابلة وهذا القول يا اخوانی وهو ان الذی ینسی التسمیة ویتذکر قبله الفراغ فانه ماذا یصنع فانه یبتدا وضویه من جديد يا اخوانی احسن الله اليکم - [00:21:05](#)

هذا قول متاخر الحنابلة مستدلين على هذا القول بان التسمیة واجبة كما سبق مستدلين على ان التسمیة واجبة كما سبق. ومعلوم ان ترك الواجب یلزم منه الاعادة ان ترك الواجب یلزم منه الاعادة - [00:21:25](#)

والقول الثاني في هذه المسألة يا اخوانی بارک الله فيکم وقول الائمة الاربعة قول الجمهور المذاہب الفقہیۃ الاربعة وهي ان المتوضیة ان نسی وتذکر اثناء الوضو فانه یمضي ویستمر یسمی - [00:21:46](#)

ویمضي ویستمر ولا یعید وضویه لانها مسنونة لانها مسنونة ایها الاحبة في الله. وللحظوا مذهب قلت الاربعة منهم متقدموا الحنابلة متقدموا الحنابلة المؤلف حتی لکنه من المتأخرین الذين یرون الاعادة على من تذکر اثناء الوضو - [00:22:10](#)

لكن مذهب المتقدمین من الحنابلة کمذهب الجمهور یسمی ویمضي لماذا يا اخوانی؟ ما هو دلیل الجمهور قالوا اولا هي مسنونة کما هو عند الثالثة كما سبق ثانیا ایها الاحبة في الله - [00:22:37](#)

قالوا اذا عفی عنها في الوضو کله نحن نقول اذا لم یسم في الوضو کله فوضویه ایش؟ صحیح فی بعضه من باب اولی یعنی

الاعضاء التي غسلها قبل ان يسمى هذى يعفى عنها لاننا - 00:22:54

نقول بانه يعفى عنه ان توضأ وضوءا كاملا دون ان يسلم واضح يا اخوانى بارك الله فيكم والراجح حقيقة القول الثاني قول الجماهير جماهير اهل العلم لانه يسمى ويمضي يسمى ولا يعيىد - 00:23:11

وحقيقة على فرض صحة الحديث يا اخوانى نص الحديث ما هو؟ لا وضوء لمن لم يذكر او لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. تأملوا الحديث يا اخوانى وهذا الذي سمي في اخره هل ذكر اسم الله على وضوءه يا اخوانى - 00:23:33

نعم نعم يصدق عليه انه ذكر اسم الله ذلك الحديث يدل عليه على هذا الذي رجحناه والله تعالى اعلم ثم انتقل المؤلف الى فروض الوضوء بدأ بالفروض نعم يا سامر اقرأ احسن الله اليك - 00:23:56

نعم قال رحمه الله هو فروضه ستة. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. احسن الله اليك. وغسله. قال المؤلف وفروضه وستة قروض الوضوء ايها الاحبة في الله هي اركانه المقصود بفرض الوضوء يعني اركان الوضوء - 00:24:15

التي يجب عليك ان تأتي بها فان لم تأتي بها فان الوضوء لا يصح وقد قرر المؤلف انها ستة وهذا فيه خلاف سياطي عند كل عضو ان شاء الله. لكن بالجملة اقول ايها الاحبة في الله - 00:24:36

الجمهور يرون انها ستة على خلاف بينهم. والاحناف يرون انها اربعة. وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله عند كل عضو بدأ بالعضو الاول من فروض الوضوء قال غسل الوجه غسل الوجه ايها الاحبة في الله - 00:24:56

بالاجماع من فروض الوضوء فلا يصح الوضوء ان لم يغسل العبد وجهه قد اجمع اهل العلم على ذلك نقل الاجماع الطبرى والطحاوى وابن حزم وابن قدامة وابن عبدالبر وابن هبيرة - 00:25:13

كل هؤلاء نقلوا الاجماع ولا خلاف في المسألة البتة ايها الاحبة في الله لقول الله سبحانه وتعالى في الاية التي هي جاءت بي فروض الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:25:36

فاغسلوا وجوهكم قال ربى سبحانه فاغسلوا ماذا يا اخوانى؟ وجوهكم فدللت هذه الاية على فرضية غسل الوجه وكذلك يا اخوانى كل من روى صفة الوضوء ذكر غسل النبي عليه الصلاة والسلام لوجهه - 00:25:51

ذكر غسل النبي صلوات ربى وسلماته عليه وهذه مسألة والله الحمد والمنة لا خلاف فيها لكن قال المؤلف رحمه الله ومنه المضمضة والاستنشاق ومنه المضمضة والاستنشاق. اولا معنى هذه الجملة يا اخوانى - 00:26:13

ان المضمضة والاستنشاق من غسل الوجه المضمضة والاستنشاق من الوجه اعني غسل الفم والانف باستنشاق الماء من غسل الوجه اقول ايها الاحبة في الله حكم المضمضة والاستنشاق ذهب الحنابلة اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وجمع من المعاصرین - 00:26:32

الى ان المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء وهما داخلان في ايش؟ في الوجه داخلان في الوجه ليسا مستقلين وانما داخلان في الوجه. لذلك قالوا ومنه فيجب على المسلم ان يتضمض - 00:27:01

والمضمضة هي ايها الاحبة في الله ادارة الماء في الفم ما هي المضمضة يا اخوانى؟ ادارة الماء في الفم والاستنشاق جذب الماء الى الانف جذب الماء لانفاذ الاستنشاق ذهب الحنابلة يا اخوانى الى ان المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء داخلان في - 00:27:23

فرض غسل الوجه فمن ترك المضمضة او الاستنشاق فوضوه باطل عند الحنابلة وضوءه باطل عند الحنابلة وقد استدلوا ايها الاحبة في الله اولا بالالية فاغسلوا وجوهكم حيث رأى الحنابلة ان الفم والانف من الوجه - 00:27:51

لان الوجه قالوا ايها الاحبة في الله ما تحصل به المواجهة يدخل في ذلك الانف والفهم يدخل في ذلك الانف والفهم واستدلوا بالادلة النبوية من ذلك يا اخوانى بارك الله فيكم حديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم في صحيحه - 00:28:19

قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتظر هذا الحديث اين؟ في صحيح مسلم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالاستنشاق بالمنخرين يعني بانفه. ثم لينتشر يعني يخرج هذا الماء - 00:28:40

وهذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه يا اخوانى لاحظوا في اعلى درجات الصحة وايضا استدلوا بحديث لقيط ابن الصبيرة ان

رسول الله عليه الصلاة والسلام قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمًا -
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمًا وفي رواية لهذا الحديث يا اخوانى عند ابى داود قال اذا توپأت فمضمض فما
ضمض نعم وهذا الحديث اخرجه الاربعة ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه -

وحكم بصحته ايها الاحبة في الله الترمذى وابن خزيمة وابن حجر وابن حبان وابن القطان والحاكم قبلهم وكذلك ابن الملقن والالباني
والحديث صحيح حكم نصيحته الترمذى وابن خزيمة وابن حجر - 00:29:57

المضمضة وانا انبه احيانا على مسألة يا اخوانني احيانا يستغرب - 00:30:17

بعض الاحبة كيف يعني يوجد خلاف في موضوع المضمضة والاستنشاق؟ نعم بعض الناس يعتقد ان ادلة المضمضة ثابتة وفي اعلى درجات الصحة نحن نقول نعم ثابتة لكن ليست في اعلى درجات الصحة بالمناسبة ايها الاحبة في الله - 00:30:37

للحظ هذا اعلى ما جاء في موضوع المضمضة احسن الله اليكم وان كانت وان كان الاستنشاق دليلا في صحيح مسلم والقول الثاني اخوانى بارك الله فيكم المسألة قول الجمهور الاحناف والمالكية والشافعية واحمد في رواية - 00:54:30

وهو استحباب المضمضة والاستنشاق حيث ذهب الجمهور الى ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فروض الوضوء وليس من فرض المصحح باستحبب غسلهما للحادي ثهاردة دليلهم عل انه ليس به احب وانه مستحب - 00:31:15

الاية حيث قالوا ان الاية هي التي جمعت لنا فروض الوضع والايام لم تذكر المضمضة ولا الاستنشاق وقالوا ان الوجه وما تحصل
في المراجحة فالله اعلم ما ذكرناه هنا

الوجه قالوا ما ظهر لا ما بطن ولا تحصل المواجهة بداخل الفم ولا بداخل الانف اذا ليس من فرض الوجه وانما يستحب غسلهما
اولاً بشامواه ثم تدليكها باليدين ثم شطفها بالماء في المساء - 08:32:00

قالت عشر من الفطرة ذكرت من العشر استنشاق الماء وتذكرون لما قال مصعب بن شيبة احاد رواه الحديث قال ونسیت العاشرة الا ان تذكر العاشرة تذكر العاشرة تذكر العاشرة تذكر العاشرة

ان الفطرة عند الجمهور واجبة او سنة سنن الفطرة سنة فلما ذكر الاستنشاق والمضمضة دل ذلك على انها مسنون وليست واجبة. ايضاً

00:32:53

كله وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني لكن الاثر ضعيف يا اخوانى - 00:33:20

والأستنشاق وردت من فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:43

الوجوب صلوات ربی وسلامه عليه - 00:34:02

وايضاً من الأدلة أخواني حقيقة الدليل يعني يحتاج منا إلى تأمل حكایة الجماع على أن المضمضة والاستنشاق ليس من فروض الوضوء والذي حکى الجماع الإمام الشافعی قال الإمام الشافعی في كتابه الام - 00:34:20

قال فلم اعلم مخالفًا في أن الوجه المفروضة غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن قال فلم اعلم مخالفًا في أن الوجه المفروض
غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن - 00:34:39

قال ولم اعلم المضمضة والاستنشاق على المتن فرضاً ولم اعلم المضمضة والاستنشاق على المتن فارضاً ولم اعلم اختلافاً في المتن له ترکهما عامداً أو ناسياً صلـ . ولم بعد ولم اعلم اختلافاً - 01:35:00

لأن المتوضي لو تركهما عامداً أو ناسيماً صلي صلي ولم يعد حقيقة يا أخوانى بارك الله فيكم يعني النقل هذا من الذى ينقله يا

سامر الشافعي. انا مش شافع يا رجل له مكانة في العلم - [00:35:38](#)

رجل كبير ايها الاحبة في الله. لذلك كما ذكرت لكم قبل قليل قد نستغرب عفا الله عنا انه كيف يعني يقولون بارك الله فيكم في ذلك يقولون بان المضمضة والاستنشاق - [00:36:01](#)

ليستا داخلتين في فروض الوضوء. نقول يا اخواني بارك الله فيكم عندهم ادلة عندهم ادلة سمعتموها لكن اخواني احسن الله اليكم. الذي يترجح لاخيكم العبد الضعيف في هذه المسألة هو مذهب الحنابلة - [00:36:20](#)

الذهب الحنابل هو ان المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء وهمما داخلان في الفم وهمما داخلان في الفم ودليل الترجيح عند اخيكم الجمع بين كل هذه الادلة فلو جمعنا بين الاية والاحاديث ايها الاحبة في الله التي تأمر بالاستنشاق - [00:36:40](#)

وتأمر بالمضمضة في ظني يزول الاشكال ويدل ذلك على الوجوب فليحرص عليها المتوضأ. اعني على المضمضة والاستنشاق انك تسمع كثيرا من الناس ايها الاحبة في الله المعنزة منكم من دعاة المذهبية والذين يروجون لذلك - [00:37:01](#)

وليس المذهبية عيبا ولا سبها ابدا لكن التقوّع داخل المذهب بارك الله فيكم وجعل كلام عالم متاخر وكأنه نص مقدس لا يخرج عنه هذا الاشكال بارك الله فيكم فقلت نسمع كثيرا من الناس يروج لان الوضوء - [00:37:24](#)

او ان المضمضة والاستنشاق ليس من فروض الوضوء فنقول احرص عليهم بارك الله فيك ايها الحبيب فان العلماء بين موجب وبين ماذا وبين مستحب ولو قيل لنا ما هو الاحوط - [00:37:46](#)

ما هو الاحوط يا ابا معاذ؟ من هذين القولين احسنت الاحوط ان تفعل ذلك ان تتمضمض وتستنشق لانك ان لم تتمضمض او تستنشق. نعم. فان وضوئك باطل عند الحنابلة حينما تعرض وضوئك للخطر - [00:38:02](#)

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا واياكم في دينه انه جواد كريم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى الہ وصحبه اجمعين - [00:38:28](#)